العجوز يعني يحط راسه في الايما لسجوده ابلغ من خفضه لركوعه
لتفترق حالتا الركوع والسجود وهل ذلك على الوجوب قال عليه السلام الاقرب
الوجوب ثم ذكر عليه السلام الحالة الخامسة بقوله ثم اذا تعذر منه القيام و
القعود وهو يقدر على الايما براسه فالواجب عليه ان يصلي ويومي
لركوعه وسجوده مضطجعا يعني غير قاعد واختلف في كيفية توجهه
القبلة فعندنا انه يوجه مستلقيا على ظهره وقال م بالله على جنبه
الايمن وهو قول ش قال عليه السلام ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا ويوضيه
غيره اي يغسل اعضا وضوء غيره اذا صعب عليه غسلها بنفسه مع انه يصح
ولو لم يصعب لكنه خلاف المندوب فاذا حصل العذر زالت الكراهة ويجب
منكوحه اي ولا يغسل عورته الا من له وطوه من زوجة وجارية فان لم يكن
له احدهما فعن ط انه يجب ان يتزوج للاستنجا او تشتري امة فان عجز اشترا
له الامام ولم يذكر ان الاجنبي يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزوج
وضاه اخوه المسلم بخرقة قال مولانا عليه السلام ويمكن الجمع
بين كلامي الامامين بان المرتضى بنا على انه لا امام في تلك الحال او موجود
ولا بيت مال وكلام ط مبني على وجودهما قال ولا يختلفان على هذا
التلفيق انه مع عدمهما يوضيه اخوه المسلم بخرقة كالميت م اذا تعذر
توضيه بنفسه ولم يكن له زوجة ولا امة وضاه شخص اخر من جنسه اي
رجل ان كان رجلا وامراة ان كانت امراة ولا يمس فرجه بل يغسله بخرقة
يجعلها على يده لتحول بين يديه وبين بشرة العورة كما في الميت فاما
المراة الاجنبية مع الرجل فكلها عورة فليس للرجل ان يوضيها الا بحايل
ولا يمسها وكذا العكس فاما المحرم كالام والاخت فكالجنس مع جنسه

فبالجوز

فيما يجوز لعذر ... واما ما لا يجوز فكالاجنبي **تنبيه**
قال القاضي زيد ولا تحل الاجرة ههنا كغسل الميت قال مولانا عليه السلام
والصحيح ما قاله ابو مضر واختاره في الانتصار وحكا عن ط انها لا تحرم كالحمام
و اذا كان الانسان في حال صلوته او وضوه فتغيرت حالته التي هو عليها
بعد ان اخذ في الصلوة او الوضو فانه يبني على ما فعله بعد تغير الحال على
ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستيناف في هذا اذا كان الذي فعله قبل
تغير الحال هو الاعلا وذلك نحو ان يكون قد دخل في الصلوة من قيام فلما
تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطع معها القيام فانه ياتي بباقي الصلوة
من قعود ويحتسب منها بتلك التي من قيام ولا يستانف وكذلك في الوضو لو غسل
وجهه واحد يديه ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يتمم الباقي من اعضا
التيمم ولا يلزمه الاستيناف لا اذا تغير حاله من ادنا الى اعلا فانه لا يبني
على الادنا وذلك نحو ان يكون به علة فيدخل في الصلوة من قعود فلما تم له ركعة
من قعود زالت تلك العلة وامكنه القيام فانه لا يبني على تلك الركعة التي اتا بها
من قعود قال عليه السلام ثم انا بينا كيف يفعل من ينتقل من ادنى الى اعلى بقولنا
وكالمتيمم اذا وجد الما وقد تقدم تفصيل ذلك حكمه وبيانه بالنظر الى المصلي
انه اذا امكنه القيام فانه يستانف الصلوة من قيام ان كان في الوقت بقيه
تسع الصلاة الاولى وركعة من الثانيه فان كان الوقت دون ذلك استانف
الصلوة الثانيه فقط ان كان في الوقت ما يسع ركعة منها وان لم يبق ما يسع ذلك
لم تلزمه الاعاده وقد صحت الصلوه من قعود هذا مذهبنا لهدوية في هذه
المسئلة وقال م بالله و ش انه يجوز لمن تغير حاله البنا على ما قد فعل سوى كان
اعلا او ادنى فصل وهكذي عندهم م بالله وكذا احكاه في الوضح عن م بالله
وفصل [illegible] مذهب م بالله لهدويه لانه قد ذكر في المستحاضة انه اذا انقطع دمها

Copyright © King Saud University